

ما حكم إهداء ثواب الوقف؟

عبدالمحسن الزامل

حكم اهداء ثواب الوقف ثواب الوقف بعضهم يجعل اهداء ثواب الوقف اهداء للوقف وهذا ليس بصحيح. يقول انا اهديك الوقف
 الفلاني مثلا او انا وقفت عنك لا يمكن اذا الانسان مثلا يقول - [00:00:00](#)
 انا وقفت عنك هذا الشي مثلا فحين مثلا يشارك انسان مثلا يشتري اه سهما او نحو ذلك من الجهات التي فيها اوقاف ويدفع فيها مال
 يقال هذا المال مقابل الوقف الفلاني. اسهم والسهم الواحد - [00:00:22](#)
 مقدار مثلا مئة ريال مثلا ريال الف ريال مثلا ايش تبي في هذه الحال يكون وقف خاص لمن اشتراه هو الوقف لكن حين يهديه
 في الحقيقة حين يعطيه لا يكون هذا الوقف - [00:00:46](#)
 بنفس المهدى اليه الوقف لصاحبه لكن هو في الحقيقة اهدى الثواب اهداء الثوب وهذا فيما يظهر مبني على مسألة اهداء ثواب
 الاعمال. اهداء ثواب لان لانه هو عمله ثم اهدى الثواب - [00:01:00](#)
 الذي يظهر والله اعلم اه يظهر والله اعلم والله اعلم ان هذه المسألة مبنية على اهداء ثواب الاعمال اهداء ثواب قراءة القرآن اهداء
 ثواب الصلاة ونحو ذلك من المسألة التي وقع فيها خلاف بين اهل العلم منهم من حكى على الجمهور الجواز ومنهم من حكى على
 الجمهور العكس - [00:01:19](#)
 يعني مشى وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله وكذلك ذكر تقي الدين وان كان الاظهر في مسألة الثواب انه لم يأتي دليل على
 اهداء الثواب وان كان هذا القول لا ينكر لمن قال لمن قاله ولا يكاد يعرف هذا اه الاهداء على هذه الصفة - [00:01:42](#)
 في عهد السلف المتقدمين عهد الصحابة رضي الله عنهم لا يكاد يعرف انما اشتهر بعد ذلك انما المعروف هو الدعاء. هو الصدقة عن
 الميت. الصدقة مثلا عن الحي. وما يتعلق بالحج عنه والعمرة عنه. والصيام - [00:02:03](#)
 على بعض الصيام على الميت صيام النذر او صيام عن خلاف الصيام هل يصام عنه ايضا الواجب عنه الشرع يعني في بعض المسائل
 هذي ورد في ادلة وفي بعضها خلاف - [00:02:19](#)
 اما اهداء الثواب فالاصل والله اعلم اقتصر على ما ورد به النصوص هناك امور محل اجماع وهو الدعاء والصدقة كذلك الحج عن
 الميت او والعمرة عنه وكذلك عن الحي العاجز عجزا مستمرا اختلف في من كان عجزه طارئا - [00:02:32](#)
 يعني مثل انسان ما استطاع الحج في هذا العام ما استطاع العمرة في هذا الوقت هل اه لكن ليس عجزا ومستمرا بل هو عارض مثلا
 تعالوا مثلا لا يستطيع صهو مرضه ونحو ذلك فهل - [00:02:57](#)
 يجوز ان يؤخذ عنه عمرة حج هذا موضع خلاف اختصار عن المراد بالنصوص كما في الحديث ان ابي شيخ كبير لا يستركم ولا
 الضعن. في لفظ اخر واني ان شدته قتلته. يعني ان شدت عن راحلة فانه يؤول الى الضرر - [00:03:13](#)
 الذي قد يؤول الى وفاته انه لا سيتماسك احتياط ان اشده شدا قويا فقد يؤول الى وفاته لضعفه قال حج عن ابيك واعتمر ان فريضة
 الله ادركت ابي شيخا كبيرا - [00:03:34](#)
 احج عنه الاحاديث فيها كثيرة حديث ابن عباس وحديث عبد الله ابن الزبير فهذا فيقتصر على الوارد فالذي يظهر الله على مسألة
 اهداء الثواب الوقف هو من هذه من هذا - [00:03:50](#)
 الجنس فمن جوز هذا فاذا مثلا اشترى مثلا وقفا بثمان معين وثبت له الوقف وقال اهدي ثواب هذا لفلان اهدي هذا الوقف يعني اهدي
 ثواب هذا الوقف هو مبني على هذه المسألة كما تقدم - [00:04:06](#)